

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم...
أمّا بعد:

فإنّ الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، فهو واجب على
الرجال والنساء، يرغب فيه الإسلام، ولا يحول دون التمتع به أي قيد
منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة.
ومما لا ريب فيه أنّ صلاح الأسرة هو أساس المجتمع، وعليه تُبنى سعادة
الأمة وتقوم عليه دعائم العمران.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام الأسرة - التي هي أساس بناء
العمران - على قواعد ثابتة لا يعتريها وهن مدى الدهور والأعوام؛ فقد
جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به من التعظيم، فنظّمت
كلّ ما يتعلق به، فأمر الإسلام الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية
أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة. ثم جعلت لكل من
الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث تناسب حالهم، وجعلت للأزواج حقوقاً
تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة.

قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (1).

وجعلت للإخوة والأخوات حقوقاً لبعضهم على بعض، وحثت بعد ذلك
على صلة الأرحام وبرّهم. وضعت لهم حقوقاً تليق بهم، ثم من بعدهم
الجيران، ثم أهل البلدة ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان.

1- سورة البقرة الآية (288)

فالأسرة هي محور التعامل الفردي، والجماعي، والقبلي بين الناس؛ ولذلك اهتم الإسلام بها خير اهتمام، وحذّر من شتات أمرها؛ لأنّ بشتاتها تتشتت الأمة عامة.

وقد عالجت مباحث هذا الكتاب هذه القضية من منظور منهجي يصلح لطلاب العلم مستدلاً بالآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم مع ضرب الأمثلة التوضيحية والشواهد التي تبينّ الفهم الصحيح. وقسمت الكتاب إلى اثني عشر مبحثاً مستدلاً على المسائل من القرآن، والسنة وأقوال السلف، والفقهاء، وأهل العلم. وفق منهج وصفي استدلالي علمي رصين متقدم يصلح لجميع مستويات طلاب العلم.

المبحث الأول
النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الأول النظام الاجتماعي في الإسلام

مفهوم الأسرة:

قبل أن نعرف دور الإسلام في بناء الأسرة وتنظيمها وحمايتها لا بدّ من معرفة حال الأسرة قبل الإسلام، وعند الغرب في هذا الزمان.

كانت الأسرة - قبل الإسلام - تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط أو بمعنى أصح للذكور، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة، ومن أمثلة ذلك: أنه إذا مات الرجل وترك زوجة فقد كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها، وأن يتحكم فيها، أو أن يمنعها من الزواج، وكان الذكور فقط هم الذين يرثون، أمّا النساء أو الصغار فلا نصيب لهم، وكانت النظرة إلى المرأة - أمّا كانت أو بنتاً أو أختاً - نظرة عار وخزي؛ لأنها يمكن أن تسبى فتجلب لأهلها الخزي والعار؛ فلذلك كان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضيعة، كما قال تعالى: { يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } (1).

والناظر إلى الأسرة - في الغرب اليوم - يجد أسراً مفككة؛ فالوالدان لا يستطيعان أن يضبطا أولادهما لا فكراً، ولا خلقياً؛ فالابن يفعل ما يشاء، ويذهب إلى أي مكان شاء، وكذلك البنت يحق لها أن تجلس مع من تشاء، وتبيت مع من تشاء باسم الحرية وإعطاء الحقوق، والنتيجة أسراً مفككة، وأطفالاً ولدوا من غير زواج، وآباء وأمّهات لا

1- سورة النحل الآيتان (58 و 59).

راعي لهم ولا حسيب، كما قال بعض العقلاء: إذا أردت أن تعرف حقيقة هؤلاء القوم فاذهب إلى السجون والمستشفيات، ودور المسنين، فالأبناء لا يعرفون آباءهم إلا في الأعياد والمناسبات.

فلما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل، وأعطى كل ذي حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقّط من احترامه وتقديره والصلاة عليه (1).

فالإسلام أكرم المرأة أمّاً وبنّاً وأختاً، أكرمها أمّاً: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك (2).

1- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه. ج 1 ص 4. باب مكانة الأسرة في الإسلام.

2- صحيح البخاري. الكتاب: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة (1407 - 1987) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6 مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ج 5 ص 2227 رقم الحديث 5626

وأكرمها بنتاً: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" (1).

وأكرمها زوجة: فعن عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (2).

وأعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث وغيره، وجعل لها حقاً كالرجل في شؤون كثيرة، وهي في بعض الأحكام مساوية للرجل؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً، قال: « يغتسل ». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلبل قال: « لا غسل عليه ». فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعلوها غسل قال: «نعم إنَّما النساء شقائق الرجال» (3).

وجعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم: فعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى

1- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 - 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. باب صلة الرحم وقطعها. ج2 ص 189 رقم الحديث 446.

2- رواه الترمذي ، وقال الشيخ الألباني صحيح. الكتاب: الجامع الصحيح سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء: 5. باب زواج النبي عليه السلام ج 5 ص 709 رقم 3895.

3- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: 4، باب الرجل يجد البلبل في منامه. ج 1 ص 95 رقم 236. وقال العلامة الألباني حديث صحيح.

اللَّهُ عليه وسلم - يقول: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته (1)".

وقد حرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات. قال الله سبحانه وتعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا} إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (2).

وحمى الإسلام الأسرة في عرضها، وعفتها، وطهارتها، ونسبها فشجع على الزواج ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء. وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة دوراً مهماً؛ فعلى الآباء والأمهات الرعاية والتربية الإسلامية، وعلى الأبناء السمع والطاعة وحفظ حقوق الآباء والأمهات على أساس المحبة والتعظيم، وأكبر شاهد على هذا التماسك الأسري الذي شهد به حتى الأعداء (3).

1- رواه البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ج2ص، 902. رقم 2419.

2- سورة الإسراء الآية 23.

3- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.

المبحث الثاني الزواج

المبحث الثاني

الزواج

المسألة الأولى: تعريف الزواج "النكاح" وحكمه في الشرع:

تعريف الزواج:

النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً، وهو في الشرع: عقد التزويج. والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة، والتقبيل، والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرّم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

أي أنّ أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأمّا أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.

وعرفه الحنفية بقولهم: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر"⁽¹⁾.

1- الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة:

الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها. عدد الأجزاء: 10. باب تعريف الزواج ج 9

مشروعية النكاح:

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب، والسنة، والإجماع. أمّا الكتاب فقول الله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّاتِ وَرُبَاعٍ} (1).

وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (2).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء».

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع؛ قال ابن مسعود - رضي الله عنه: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة قال أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة (3).

1- سورة النساء الآية 3

2- سورة النور الآية (23).

3- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: ”تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.“
وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس لتتكنن أو لأقولن لك ما قال
عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور، قال أحمد في
رواية المروزي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى
غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام” (1).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - ”إذا خطب إليكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير” (2). وقوله
عليه الصلاة والسلام: ”تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم
يوم القيامة” (3).

ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي - صلى الله عليه
وسلم - من غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير الأمة، والسلامة من
فساد كبير، وعواقب وخيمة.

من حكم الزواج:

1. الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف
النفس، وصيانتها عن الحرام.
2. الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على
الأنساب.

1- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف
القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر. باب هل يجب على المرأة ان
تتزوج. ج1 ص1503.

2- أخرجه الترمذي بسند حسن

3- خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان

3. الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

4. في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

5. وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة.

اختيار الزوجة:

حثَّ النبي على اختيار البكر، فقال لجابر - رضي الله عنه - : ”فهلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك“⁽¹⁾، ولما في زواج البكر من الألفة التامة، حيث لم يسبق لها الزواج بمن قد يكون قلبها متعلقًا به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة.

ويسن اختيار الزوجة الولود أي: بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ”تزوجوا الودود الولود ؛ فإنِّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة“.

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك“⁽²⁾.

لحسبها: الحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالآقارب.

1- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. باب تستحد المغيبة وتمشط الشعث. ج 5 ص 2009. رقم 4949

2- صحيح البخاري. الكتاب: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. باب الإكفاء في الدين. ج 5 ص 1958 رقم 4802.

ولجمالها: يؤخذ منه استحباب زواج الجميلة، ويلحق بالجمال فى الذات الجمال فى الصفات.

فاظفر بذات الدين: أي فز بنكاحها؛ لأنَّ اللائق بذات الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة⁽¹⁾.

تربت يداك: التصقت بالتراب وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

الجمال: عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له عندما خطب: "أذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁽²⁾.

أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

قال الحافظ ابن حجر: فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبننا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء.

1- مختصر القنديل في فقه الدليل. أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف 1426هـ. 2005 م. باب الزواج ج 1 ص 6.

2- مصنف ابن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: 7. باب من أراد ان يتزوج. ج 4 ص 21. رقم 21388

ومعنى (يؤدم) أي يؤلف بينكما، وتتآلف القلوب إذا حصلت النظرة الشرعية وهذه النظرة لا يُشترط أن تكون بإذن الفتاة، إذا وافقت ووافق وليها على النكاح.

فقد ثبت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وعن غيره من الصحابة أنهم نظروا إلى مخطوباتهم من غير علمهن.

وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسؤوليته: وقد حثَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشباب على الزواج المبكر؛ لأنَّهم أحوج إليه من غيرهم، قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (1).

والباءة: قيل: هي الجماع، وقيل: هي مؤن النكاح، ولا تنافي بين القولين؛ لأنَّ التقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح. وقوله: أغض للبصر أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية. وقوله: "أحصن للفرج"؛ أي: أشد منعاً وحفظاً له من الوقوع في الفاحشة، ثم قال: "ومن لم يستطع، أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه. "فعليه بالصوم" أي: يتخذ الصوم علاجاً بديلاً.

من أحكام الخطبة وآدابها:

1. خطبة الرجل على خطبة رجل سابق حرام؛ لما في ذلك من الإيذاء للسابق. وقد نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن خطبة امرأة

1- رواه البخاري ومسلم.

هي مخطوبة لغيره، فيما يروى عن ابن عمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قَبْلَ أو يأذن له"⁽¹⁾. والحرمة مشروطة بعلم الخاطب الجديد، مع عدم إذن الخاطب السابق له، ومع عدم تركه الخطبة كذلك.

إذا علم الرجل أن المرأة مخطوبة لرجل آخر لم يجز له أن يتقدم لخطبتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه"⁽²⁾، لكن إن علم الرجل أن أهل المرأة قد ردوا الخاطب أو لم يقبلوا به جاز له خطبتها.

وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم؛ فمن خطب امرأة، وأجيب إلى ذلك؛ حرم على غيره خطبتها، حتى يأذن بذلك أو يرد؛ لقوله: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"⁽³⁾ وحديث: "لا يحل للمؤمن

1- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. عدد الأجزاء: 8. ج 2 ص 318.

2- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه" وفي لفظ: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع الرجل أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن".

انظر: صحيح البخاري 12/2 المطبعة العثمانية، صحيح مسلم على شرح النووي 15/10، نيل الأوطار 187/5، مسند أحمد 398/2، 411، 457، سنن ابن ماجه 734/2، سنن النسائي 227/7، نيل الأوطار 189/5، المغني 159/4.

3- رواه البخاري.

أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر⁽¹⁾، وفي حديث ابن عمر: ”لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه“⁽²⁾ وللبخاري: ”لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له“⁽³⁾. فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدي على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله: لا حتى يأذن أو يترك وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

وبعض الناس لا يبالي بذلك، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرم شديد التحريم، وحرى بمن أقدم على خطبة امرأة - وهو مسبوق إليها مع إثمه الشديد - أن لا يوفق وأن يعاقب. فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم؛ لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.

1- رواه مسلم. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت. الطبعة: عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات. باب الخطبة على خطبة أخيه ج 4 ص139 رقم 3529.

2- متفق عليه.

3- رواه البخاري

2. ومن استشير في خاطب أو مخطوبة؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها ، ولا يكون ذلك من الغيبة.

3. ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ} ⁽¹⁾. فأباح التعريض في خطبة المعتدة، وهو أن يقول مثلاً: إنني في مثلك لراغب، أو: لا تفوتيني بنفسك، فدل ذلك على تحريم التصريح؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الإمام ابن القيم: حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها، وتباح خطبة المعتدة تصريحاً وتعريضاً لمطلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها قال الشيخ تقي الدين: يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة.

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ} ⁽²⁾، وقوله: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} ⁽³⁾، أي: لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطة الزواج عن البائن، فالطلاق

1- سورة البقرة الآية(235)

2- البقرة الآية235

3- البقرة الآية 235

البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً
اعتداء على حق المطلق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة⁽¹⁾.

4. الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجا إذا يظل الخاطب أجنبياً،
والخلوة بالمخطوبة حرام.

شروط النكاح: أربعة وهي:

1 - تعيين الزوجين: كأن يقول زوجتك فاطمة، ولا بد من التسميه
صالح وغيره.

2 - رضا الزوجين: فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر، وتستأذن
البكر والثيب، والإذن "صمات البكر، ونطق الثيب" ولا يشترط ذلك
من مجنون ومعتوه⁽²⁾.

3. الولاية في النكاح، قال عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بولي"⁽³⁾.
ويشترط في الولي شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي:

1- كمال الأهلية: ويكون بالبلوغ، والعقل، والحرية، فلا ولاية للصبى
والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران، وكذا مختل النظر بهرم،
(وهو كبر السن) أو خبل (وهو فساد في العقل)، والرقيق؛ لأنه لا ولاية
لأحد من هؤلاء على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق، فلا

1- الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، باب خطبة المعتدة. ج 9 ص 10

2- رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: صالح بن غانم السدلان. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر:

1425هـ. عدد الأجزاء: 1. باب النكاح واحكامه وشروطه. ج 1 ص 107

3- متفق عليه.

تكون له ولاية على غيره؛ لأنَّ الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فالأنَّه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

2 - اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر لمسلمة ولا عكسه، وقال الشافعية وغيرهم: يزوج الكافر الكافرة، سواء أكان زوج الكافرة كافراً أم مسلماً، وقال المالكية: يزوج الكافرة الكتابية مسلم. ولا ولاية للمرتد على أحد مسلم أو كافر، لقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (1).

وقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (2)، وقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (3).

4. الشهادة على عقد النكاح عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (4)، ولا نكاح إلا بشهود.

5. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج: كالرضاع، والمصاهرة، وغيرها.

1- سورة التوبة الآية 71

2- سورة الانفال الآية 73

3- الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي ص 158

4- سنن البيهقي باب لا نكاح إلا بولي ص 11 ج 239 رقم 4308

أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة:

1. وجود العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب، أو رضاع، ونحوه وككون الرجل كافراً، والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.
2. حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي، أو من يقوم مقامه، بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة ونحو ذلك.
3. حصول القبول: وهو اللفظ الصّادر من الزوج، أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.

المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريماً مؤكداً: وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا ...** الآيتين.

أولاً: اللاتي يحرمن بالنسب:

وبيانهن كما يلي: - الأم والجدّة؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...}**⁽¹⁾، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت بنت الابن؛ لقوله تعالى: **“وَبَنَاتُكُمْ”**.

- والأخت؛ شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم؛ لقوله تعالى: **وَأَخَوَاتُكُمْ** - وبنت الأخت، وبنت ابنه، وبنت بنته؛ لقوله تعالى: **وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** - وبنت

1- سورة النساء الآية 23

الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: **وَبَنَاتُ الْأَخِ** - والعمة والخالة،
لقوله تعالى: **{وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}** (1).

ثانياً: اللاتي يحرمن بالسبب:

وبيانهن كما يلي: - الملاعنة على الملاعن؛ لما روى الجوزجاني عن سهل
بن سعد، قال: "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
أبداً" قال الموفق: لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك (2).

- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة، فكل امرأة
حرمت بالنسب من الأقسام السابقة؛ حرم بالرضاع، كالأمهات
والأخوات. لقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ مِثْلَهَا وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ}** (3). وقال النبي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (4).

- وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** (5).

- وتحرم زوجة ابنه وإن نزل لقوله تعالى: **{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ}** (6).

1- سورة النساء الآية 23

2- صحيح: [الإرواء 2104] الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد
الأجزاء: 4

3- سورة النساء الآية 23

4- متفق عليه

5- سورة النساء الآية 22

6- سورة النساء الآية 23

- وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد، لقوله: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ).

س - قال تعالى في سورة النساء ”ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً“ إلى قوله -
تعالى - ”وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً
رحيماً“ ما معنى ذلك؟

ج - في هذه الآية الكريمة بين الله - عز وجل - المحرمات في
النكاح، وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء⁽¹⁾.

1. النسب 2. الرضاع 3. المصاهرة

فقوله تعالى: (ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف).
تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه، أو جده وإن علا سواء
كان الجد من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل
بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه
وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله - تعالى - (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت). هذا بيان ما يحرم
بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل

1- فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقه. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسن. عدد الأجزاء: 4. باب المحرمات في النكاح. ج 3 ص 170

الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم. فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه. والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم.

فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم: أخواتها من أهلها. واعلم أن كل خالة لشخص أو عمه لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمه له ولمن تفرع منه، فعمه أبيك عمه لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمه أمك عمه لك، وخالة أمك خالة لك. وكذلك عمات أجدادك، أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك. وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتها حرام عليك، وبنت أبنها حرام عليك، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت.

وهؤلاء سبع من النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت). وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء: الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة. وفي قوله تعالى: (وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة). إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ” فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ” يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ”.

وقوله تعالى: (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحائل أبنائكم الذين من أصلابكم). فهؤلاء الثلاث محرمات بالمصاهرة، فقوله: (أمهات نسائكم) يعني: أنه يحرم على الرجل: أم زوجته، وجدتها، وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها، وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني: وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها؛ فإنه يكون محرماً لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها؛ فإنه يكون محرماً لأمها تكشف وجهها عنده، ويسافر معها، ويخلو بها، ولا حرج عليه؛ لأن أم الزوجة وجدتها يحرم من مجرد العقد لعموم قوله تعالى: (وأمهات نسائكم)، والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله -

عز وجل - اشترط هنا شرطين ”وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن” .

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمها أي: جامعها.

أما الشرط الأول فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له، ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني وهو قوله تعالى : (اللاتي دخلتم بهن)، فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: (اللاتي في حجوركم) فدل هذا على أن قوله ”اللاتي في حجوركم” لا يعتبر مفهومه.

أما قوله ”اللاتي دخلتم بهن” فقد اعتبر الله مفهومه فقال ”فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم” .

المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ. المحرمات بالقرآن الكريم:

1. الأم بالرضاع: وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

2. الأخت بالرضاع. وهي التي رضعت من أمك ، أو رَضَعَتْ من أمها ، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت

هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} (1).

ب. المحرمات بالسنة المطهرة:

1. بنت الأخ من الرضاع: رضعت في زوجته أي بنت رضعت في زوجة أخيك.
- 2 - بنت الأخت من الرضاع: رضعت في أختي.
- 3 - العممة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.
- 4 - الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.
- 5 - البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة“ (2). وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بنت حمزة رضي الله عنهما: ”إنها لا تحل لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مما يحرم من الرحم“ (3) (4).

1- سورة النساء الآية (23)

2- رواه البخاري رقم 5099

3- رواه البخاري رقم 5100

4- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. باب المحرمات في النكاح ج 1 ص 298

المحرمات تأقيتاً:

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهنَّ إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

1 - الجمع بين الأختين، سواء أكانتا من النسب أم من الرضاع، وسواء أَعقد عليهما معاً أم متفرقاً. لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} (1).

2 - الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين؛ فلو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج بالأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" (2).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن تتكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تتكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى (3). كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

1- سورة النساء الآية 23

2- رواه البخاري رقم 4820 ج5 ص 1925

3- سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4. مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها وقال الألباني صحيح. باب ما يكره أن يجمع بينهن. ج1 ص629. رقم 2065

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

- 1 - يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (1).
- 2 - يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (2).
3. يحرم تزويج المحرمة حتى تحلّ من إحرامها؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (3).
4. يحرم تزويج الكافر بالمسلمة: لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك ما لا تقتضيه نصوص الشريعة. قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} (4).
5. اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} (5) وقال: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ} (6). ثم استثنى فقال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

1- سورة البقرة الآية 235

2- سورة البقرة الآية 230

3- رواه مسلم برقم 1409

4- سورة البقرة الآية 221

5- سورة البقرة الآية 221

6- سورة البقرة الآية 221

قَبْلِكُمْ} (1). دلَّ بذلك على أنَّ المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات
والله أعلم. (2)

6. يحرم على المسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة، ولا يجوز نكاح الحر
الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي، وهما: الخوف
على نفسه العنت أي: الزنا، والعجز عن طَوْل الحرة أو الكتائية، أي:
المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض، لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (3). لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ} (4).
مِنْكُمْ} (4). وهذا هو الراجح كما في شروح خليل، ولكن قال ابن
رشد: ”رأى ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج
الحر من الأمة بإطلاق” (5).

7. ويحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيده؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على ذلك
وللمنافاة لكونها سيده وكونه زوجا لها.

8. ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأنَّ عقد الملك أقوى من عقد
النكاح. كونها أمة.

1- سورة المائدة الآية 5

2- سنن البيهقي الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.
الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994. تحقيق: محمد عبد القادر
عطا. عدد الأجزاء: 10. باب اشتراط الدين في الكفاءة. ج7 ص133

3- سورة النساء الآية 25

4- سورة النساء الآية 25

5- الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، ج9. ص168

حكم نكاح الكتابية:

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (1).

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة، والإنجيل؛ لقوله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} (2).

س. هل يجوز الزواج من امرأة نصرانية بدون وليها؟ وهل يجوز أن توكل المركز الإسلامي في ذلك؟

ج. لا يجوز نكاح الكتابية من غير إذن وليها؛ لأن الكافر له ولاية على الكافرة، ولا تسقط ولايته عليها إلا إذا أسلمت، فحينئذ لا ولاية له عليها، وتنتقل الولاية إلى المسلم من أوليائها، فإن لم يكن لها ولي مسلم تولى أمرها المركز الإسلامي؛ لأنه في حكم السلطان، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "السلطان ولي من لا ولي له" (3)، والله أعلم.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويدل على ذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (4).

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد.

1- سورة المائدة الآية 5

2- سورة الأنعام الآية 156

3- أخرجه الخمسة إلا النسائي

4- سورة المائدة الآية (5).

المبحث الثالث

الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

المبحث الثالث

الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

تعريف الصداق: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقاً؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنحلة، والعقر.

مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب، والسنة، والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} ⁽²⁾، وقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} ⁽³⁾.

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطاها ثوباً...)

1- سورة النساء الآية 4

2- سورة النساء الآية 24

3- سورة البقرة الآية 236

الحديث⁽¹⁾، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله
 - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران،
 فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَهَيْمٌ؟، - يعني: ما شأنك وما
 أمرك؟ - فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال:
 وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة⁽²⁾. وقد أجمع
 المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حدُّه، وحكمته، وتسميته:

أ- حد الصداق:

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صحَّ أن يكون ثمنًا، أو أجرة
 صحَّ أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
 بِأَمْوَالِكُمْ} ⁽³⁾ فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن
 سعد - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قال في المرأة الواهبة نفسها: ”أعطها، ولو خاتمًا من حديد“ ⁽⁴⁾. فدل هذا
 على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيرًا، فقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ
 اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ
 شَيْئًا} ⁽⁵⁾، والقنطار المال الكثير.

1- رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

2- رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427).

3- سورة النساء الآية 24

4- رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

5- سورة النساء الآية 20

وقال: {فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} أي: مهورهن، فالمهر في مقابلة الاستمتاع (فريضة) بمعنى مفروضة، أو إيتاء مفروض، فدللت هذه الآيات على مشروعية الصداق، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.

وفي قوله تعالى: (وَأَتَيْتُمْ) أي: أعطيتم (إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)، وهو المال الكثير صداقًا، {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (1)، فدللت الآية على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره (2).

ولو تزوج امرأة اتفق معها على نحو عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين دينارًا وأشهد عليها بقبض عشرة فقال الشيخ: لا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة، لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء.

وذكر الله تعالى عن شعيب بعد ذكر قصة ورود موسى ماء مدين وسقيه لابنتي شعيب، وقول إحداهما "يا أبت استأجره)؛ قال: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكْحِكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} (3)، قيل اسمهما صفوراء ولياً، وقيل صفراً وصفيراً، وقيل الأكثر أنه زوجه الصغرى، وهي التي ذهبت لطلب موسى أي: طلب إليه شعيب أن يرعى غنمه ويزوجه إحدى ابنتيه.

1- سورة النساء الآية 20- 21

2- الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4. باب الصداق

ج 4 ص 38

3- سورة البقرة الآية 27

ب- الحكمة من مشروعية الصداق:

الحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أن فيه إعزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تنهياً للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

ج- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة دون المرأة.

د- ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (1) وقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} (2).

ه- تسمية الصداق في العقد:

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين.

1- سورة النساء الآية 4

2- سورة النساء الآية 20

وشروط المهر، وما يكون مهراً وما لا يكون:

- 1 - أن يكون مالاً متقوِّماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر، أو خنزير، أو مال مغصوب يعلمانه.
- 2 - أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك.

وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمناً، أو أجرة، من عين، أو دين، أو منفعة معلومة.

ز- تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق⁽¹⁾.

حكم غلاء المهر:

1. ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور؛ ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: "من يُمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها"⁽²⁾. واليُمن: البركة.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424 هـ .. عدد الأجزاء: 1 ص 303.

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 - 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 18. باب الصداق ج 9 ص 405 رقم 4095

2 - عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ”ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كلفْتُ فيك علقَ القرية“⁽¹⁾.

3 - وعن أبي سلمة قال: ”سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونَشَأًا. قالت: أتدري ما النشأ؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية“⁽²⁾.

الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولاً: حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أخرجه أبو داود برقم (2106)، وأحمد (1/ 40) وابن ماجه برقم (1887)، وقال: الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترمذي برقم 1532). وعلقَ القرية: حبها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية. ويروى بالراء (عَرَقَ).
2- رواه مسلم برقم (1426).

- 1 - المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ⁽¹⁾ وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.
- 2 - النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽²⁾، ولقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ⁽³⁾.
3. إعفاف الزوجة بالجماع مرعاة لحقها ومصالحتها في النكاح (نساؤكم حرث لكم....) وفي الحديث: (وفي بضع أحدكم صدقة) ⁽⁴⁾: يعني الجماع.
5. حسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف. لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽⁵⁾ فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقاً بها، صابراً على ما يصدر منها ، محسناً الظن بها (خيركم خيركم لأهله) ⁽⁶⁾.
6. العدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...} ⁽⁷⁾.

1- سورة النساء الآية 4

2- سورة البقرة الآية 233

3- سورة النساء، الآية (34).

4- مسلم برقم 1006

5- سورة النساء الآية 19

6- رواه أحمد ج 2 ص 472

7- سورة النساء الآية 3

حقوق الزوج:

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (1)، وأيضا لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال: ”ما هذا يا معاذ؟“ ، قال: أتيت الشام فوافقتهم (2) يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم (3). فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ” فلا تفعلوا. فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها (4) ، وهي على قتب (5) لم تمنعه (6) .“

آداب الحقوق الزوجية:

للزواج آداب وحقوق على الطرفين: وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتحقيق السعادة، ويصفو العيش، وتنهأ الأسرة.

1- سورة البقرة الآية 228

2- أي صادقهم ووجدتهم.

3- أي رؤسائهم وأمرائهم.

4- أي الجماع.

5- هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها.

6- سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: 2. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. باب حق الزوج على المرأة ج 1 ص 595 ، رقم 1853. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (1).

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق السابقة خصوصاً حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (2). وللحديث السابق عند أبي داود: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» (3).

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه وسوء طباعه؛ لقوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ} (4) أي الإحسان له، وللحديث المتقدم: «استوصوا بالنساء خيراً»، وحديث: «خياركم خياركم لنسائه» (5).

وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط؛ لئلا ترمى بالشر من أجله. وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (6).

1- سورة البقرة الآية 228

2- سورة البقرة 228

3- سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار

الفكر . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4

4- سورة النساء 36

5- رواه ابن ماجة

6- سورة النساء 19

قال ابن عباس: « ربما رزق منها ولدًا ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ». عن جابر بن عبد الله ، أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « لا يَفْرُكُ⁽¹⁾ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر⁽²⁾ » أي لا يبغضها.

وفيما يلي تفصيل بعض هذه الحقوق وبيانها:

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي⁽³⁾:

- 1 - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه. وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.
- 2 - حرمة المصاهرة: أي أنّ الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته.
- كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها.
- 3 - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد. فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.
- 4 - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

1- أي: لا يبغض.

2- رواه مسلم

3- فقه السنة. باب الحقوق الزوجية ج2 ص 153

إعلان النكاح:

ويسن إعلان النكاح أي: إظهاره وإشاعته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -
- : أعلنوا النكاح. وفي لفظ: أظهروا النكاح⁽¹⁾.
ويسن الضرب عليه بالدف؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : فصل ما
بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح⁽²⁾، ويكون الضرب
بالدف للنساء دون الرجال، شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، أو ما
يخالف الشرع.

الوليمة في النكاح:

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.
ويسنُّ عمل وليمة للنكاح؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله
عنه - أنه تزوج امرأة فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَوْلِمُ
ولو بشاة"⁽³⁾. وأولم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على زينب رضي
الله عنها بخبز ولحم⁽⁴⁾، وأولم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على
بعض نسائه بمدين من شعير⁽⁵⁾.

حكم إجابة دعوة وليمة العرس:

يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر - رضي
الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إذا

1- ابن ماجه.

2- رواه النسائي وأحمد والترمذي وحسنه. باب في عشرة النساء.

3- رواه البخاري برقم (5168)، ومسلم برقم (1428).

4- رواه البخاري برقم (5154)، ومسلم برقم (1428).

5- رواه البخاري برقم (5172).

دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها”⁽¹⁾، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ”من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله”⁽²⁾.

شروط إجابة دعوة وليمة العرس:

- 1 - أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكره في الثالث؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ”طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سَمَعَ سمع الله به”⁽³⁾.
- 2 - أن يكون الداعي مسلماً؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.
- 3 - أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام.
- 4 - أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.
- 5 - أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.
- 6 - ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء، فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة؛ لحديث جابر -

1- رواه البخاري برقم (5173)، ومسلم برقم (1429).

2- رواه مسلم برقم (1432).

3- رواه الترمذي برقم (1097)، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (5/ 28) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (1950)، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى - وإن كان في كل منها مقال - يدل على أن لهذا الحديث أصلاً. فتح الباري 9/ (151).

رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر"⁽¹⁾.

تعريف الخلع:

الْخُلْعُ لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأنَّ كلاً من الزوجين لباس للآخر. وشرعاً: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ⁽²⁾.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر⁽³⁾ في الإسلام، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أتردِّينَ عليه حديقته؟، قالت: نعم. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"⁽⁴⁾.

1- رواه أحمد ج 1 ص 20 ، وصححه الشيخ الألباني.

2- سورة البقرة الآية 229.

3- أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

4- أخرجه البخاري برقم (5273).

الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

- 1 - أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.
- 2 - لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأنَّ غير الرشيدة لا تملك التصرف؛ لنقص الأهلية.
3. إذا خالع الرجل امرأته المرأة بذلك أمر نفسها. ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة لها.
4. يجوز الخلع في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه لعدم الضرر عليها بذلك، فإنَّ الله أطلقه ولم يقيد بزمان دون زمن.
5. يحرم على الرجل إيذاء زوجته ويمنعها حقوقها حتى يضطرها إلى الخلع.
6. يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون سبب.
7. لا يحق لها المخالعة طلاق أو اظهار أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها؛ لأنَّها تصير أجنبية عن زوجها.

الحكمة من مشروعية الخلع:

من المعلوم أنَّ الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً⁽¹⁾، فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعرَّسَّ العلاج، فَإِنَّ الزَّوْجَ مَأْمُورٌ بِتَسْرِيحِ الزَّوْجَةِ بِإِحْسَانٍ؛ لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}⁽²⁾.
فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُقَ زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}⁽³⁾.

1- سورة الروم الآية 21

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة البقرة الآية 229

المبحث الرابع

الطلاق: تعريفه، و مشروعيته، وحكمه، وألفاظه

المبحث الرابع

الطلاق: تعريفه، ومشروعيته، وحكمه، وألفاظه

تعريفه ومشروعيته وحكمه:

الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة وطلقت تطلق طلاقاً، فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي: خلاه (1).

وجاء في البحر الرائق. الطَّلَاقُ لُغَةً وَهُوَ التَّخْلِيَةُ، وَالْإِرْسَالُ وَرَفْعُ الْقَيْدِ فِي الصَّرِيحِ، وَقَطْعُ الْوَصْلَةِ وَنَحْوُهُ فِي الْكِنَايَاتِ (2).

وأما في الاصطلاح: فهو حل قيد النكاح بلفظٍ مخصوص، وقيل: رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوص، وهذا اللفظ المخصوص سيأتي أنه صريح لفظ الطلاق أو كنيته بالنية المعتبرة (3).

وعرّف شرعاً أيضاً بأنه: رفع قيد النكاح في الحال، أو المال، بلفظ مخصوص، صريح، أو كناية (4).

-
- 1- مجلة البحوث الإسلامية. المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: 79 جزءا. باب تعريف الطلاق لغة. ج 50 ص 326
 - 2- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: 8. كتاب الطلاق ج 3 ص 252.
 - 3- شرح زاد المستنقع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيته. ج 2 ص 287.
 - 4- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصر. تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن. باب مصطلحات فقهية ج. 1 ص 44.

مشروعيته:

الطلاق مشروع، بل هو من محاسن هذا الشرع المطهر، ثبتت مشروعيته بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبالإجماع الصحيح الصريح المنعقد وبالعقل والقياس الذي يدل على محاسنه.

مشروعيته من الكتاب:

وقد شرع الطلاق بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليل الكتاب: فأيات منها قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (1) وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} (2)، وقوله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (3)، إلى غير ذلك من الآيات التي دلَّت على مشروعية الطلاق (4).

مشروعية الطلاق من السنة:

وردت أدلة كثيرة في السنة المشرفة على مشروعية الطلاق، ومن ذلك: ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطلاق كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حينما طلق امرأته وهي حائض،

1- سورة البقرة الآية 229

2- سورة الأحزاب الآية 49

3- سورة البقرة الآية 230

4- شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- من باب الوصايا. د: محمد بن يسري بن إبراهيم ، باب كتاب النكاح ج 1 ص 13.

فقال - صلى الله عليه وسلم - : ”مُرُّهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق”⁽¹⁾. وكذلك أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وأنه مباحٌ وجائزٌ على تفصيلٍ بين العلماء رحمهم الله.

وقد أخرج الحاكم في مستدركه، وأبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها⁽²⁾.

وعن حماد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة”⁽³⁾.

ووجه الدلالة: من هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق، كما أقر ما بلغه من طلاقات الصحابة، وإن أمر أن يوقع الرجل الطلاق على وجه خاص.

الحكمة من مشروعية الطلاق:

1. شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9. كتاب الطلاق ص 243.

2- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عدد الأجزاء: 4. باب في المراجعة ج 2 ص 695. رقم 2283.

3- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م. عدد الأجزاء: 8. ج 8 ص 84.

مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين، أو يحدث بين الزوجين تناافر في الطباع وتخالف في العادات، أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر. أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته.

لهذه الأمور وغيرها كثير أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع⁽¹⁾.

2. هو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم؛ فإن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه؛ قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ⁽²⁾، وقال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} ⁽³⁾.

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه؛ ففي الطلاق فرج ومخرج ⁽⁴⁾.

وأما الإجماع: فقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم.

1- طلاق المكره والعضبان. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير. باب طلاق المكره ج 1 ص 6

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة النساء الآية 130

4- الملخص الفقهي. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ. عدد الأجزاء: 2. باب في أحكام الطلاق ج 2 ص 387.

ألفاظ الطلاق:

وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفرق، قال الله تعالى: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (1).

وقال: ”{أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (2)، وقال: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (3). هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكر، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية (4).

وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قالوا: إنَّ الطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق، أنت مطلقة، أو قد طلقتك أو الطلاق له لازم.

وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال: أبو حنيفة.

1- سورة الطلاق الآية 2

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة الطلاق الآية 1

4- الكتاب: تفسير القرطبي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله. عدد الأجزاء: 20. ج 3 ص 133.

بعض الألفاظ لا تحتاج إلى نية:

ولذلك قال أهل العلم في باب ألفاظ الطلاق: ألفاظ الطلاق ثلاثة: طلقك، وهذا لا يحتاج إلى نية عند التلفظ به، ولا يحتاج إلى سؤال عن النية، كأن تقول: طلقك، أو أنت طالق⁽¹⁾.

وبعض الألفاظ التي تحتاج إلى نية:

وكناية ألفاظ الطلاق عند الشافعي كل لفظ ينبئ عن الفرقة، مثل قوله: أنت حرام، أو حرة، أو قال: حبلك على غاربك، أو: الحقي بأهلك، أو قال: اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو لا ملك لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبي، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى، وإن لم ينو، فهو لغو، وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: ألحقي بأهلك نيته⁽²⁾.

لكن هناك لفظان يحتاجان إلى نية وهما: سرحتك، وفارقتك؛ لأنَّ فارقتك تحتمل الطلاق، وتحتمل غير الطلاق، كذلك التسريح يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق، فالتسريح من الكلمات التي تعددت معانيها.

1- سلسلة التفسير، لمصطفى العدوي. المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية المصري، ج 20 ص 11.

2- شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (المتوفى: 516هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. عدد الأجزاء: 15. باب الجمع بين الطلقات الثلاثة وطلاق البينة. ج 9 ص 212.

قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} (1)، فأتى بقوله: (وَاسِعًا) من جنس (يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) (2). أي: إذا كنتِ يا أيتها المرأة التي تزوجت من زوج مؤذٍ لا يراقب الله، ولا يراقب رسول الله، ولا يقيم حدود الله فيك، ويمنعك من إقامة حدود الله في نفسك، فلا تترددي في مسألة الطلاق ولا تخايي، {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} (3).

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أئبنا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: ”مُرِيهِ فليغير عتبه بابه فقال لها: أنت العتبه وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك” ، وحديث عائشة كالصريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان عقد عليها فإنها قالت: ”لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكد قوله: ودنا منها” (4).

كثيراً ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب: إذا لم يعجبك هذا لأمر، فإن بيت أبيك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقاً رجعيّاً، أو يحمل على أن الزوج ملك زوجته حرية الطلاق؟

1- سورة النساء الآية 130

2- سورة النساء الآية 130

3- سورة النساء الآية 130

4- زاد المعاد - ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 5. ج 5 ص 288.

هذا يرجع إلى نيته إذا كان نوى بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقاً؛ لأنه من الكناية، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة، فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله: (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقاً، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء⁽¹⁾.

الطلاق: السني والبدعي أقسام:

الطلاق السني:

طَلَّاقُ السُّنَّةِ: وهو الطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي لَّا جَمَاعَ فِيهِ الْوُقُوعَ لِلْحَالِ تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَيَكُونُ عَلَى مَا عَنَى لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ⁽²⁾.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها⁽³⁾.

وعن ابن عباس في قوله: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }⁽⁴⁾ يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها.

1- الكتاب: المنتقى من فتاوى الفوزان. باب كتاب الطلاق ج 90 ص 10.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. سنة الوفاة 587. الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر 1982. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 7. باب فصل وأما طلاق البدعة ج 2 ص 93.

3- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ]. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. عدد الأجزاء: 24. ج 23 ص 432.

4- سورة الطلاق الآية 1.

وطلاق السنة عند جميع العلماء: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر لا، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأنَّ عدتها تنتهي حتمًا بوضع الحمل.

الطلاق البدعي:

وأما الطلاق البدعي فهو أن يقع في حال الحيض، وفي طهر قد جومع فيه، فهذا طلاق على غير السنة، وهو واقع وصاحبه آثم⁽¹⁾.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثًا في طهر واحد؛ لأنَّ الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأنَّ الحاجة تندفع بالواحدة، وتتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة.

1- التفسير البسيط. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ). الطبعة: الأولى، 1430 هـ. عدد الأجزاء: 25 ج 21 ص 497.

والطلاق البدعي طلاق أثناء الحيض، أو في طهر قد تم فيه الوقاع، خشية الحمل، وهو حرام لإلحاقه الضرر بالزوجة، بتطويل المدة التي تنتظرها لانتهاء العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة عند القائلين بأن الأقراء الأطهار، وكذلك الطهر الذي بعد الحيضة التي طلقت فيها عند القائلين بأن الأقراء الحيضات، ولا بد من حيضات ثلاث كاملة. وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاق في النفاس.

ونصت السنة على صورة الطلاق البدعي المحرم في طهر جامعها فيه، إذ ربما تحمل، ويندم الرجل على الطلاق⁽¹⁾. وحتى لا يقع الإنسان في مثل هذه الأشياء عليه باتباع السنة، والعمل وفق ما يريده الشرع.

هل يحتسب الطلاق إذا وقع بدعيًا؟

- جمهور أهل العلم على أنه يحتسب عليه لقول ابن عمر: حسبت علي بتطبيقه.

وبناءً على رأي الجمهور: عليه أن يراجعها، ثم عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك⁽²⁾.

1- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق. الطبعة: الثانية، 1418 هـ. عدد الأجزاء: 30. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع. باب التفسير والبيان ج 28 ص 267.

2- الكتاب: فقه الأسرة. المؤلف: أحمد علي طه ريان. عدد الأجزاء: 1. باب أحكام الطلاق. ج 1 ص 228.

ومن أمثلة الطلاق البدعي:

ومن ألفاظ طلاق البدعة: أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة ، أو طلاق الجور ، أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان ، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث؛ لأنَّ إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة ، وإيقاع المطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة ، والطلاق في حال الحيض بدعة ، فإذا نوى به الثلاث ، فقد نوى ما يحتمله كلامه ، فصحت نيته.

وينقسم الطلاق إلى رجعي وبائن:

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكنائية من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة ، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة ، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً ، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى.

البائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكنائية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

البائن بينونة كبرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواجٍ صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يفارقها أو

يموت عنها ، وتتقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت زوجاً آخر.

ضوابط الطلاق الرجعي والباطن:

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والباطن:

رأي الحنفية⁽¹⁾: كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبئ عن الشدة، أو القوة، أو البيونة، أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث.

وعليه، يكون الطلاق رجعياً فيما يأتي:

1 - الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي: بلفظ من مادة الطلاق أو التطلق غير مقترن بعوض، ولا بعدد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البيونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

أما لو قال: أنت طالق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نية، فهي طلقة واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً. ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل: عليّ الطلاق، وعليّ الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام، وخالص، من قسم الصريح.

1- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان: ج

2 - الطلاق الكِنائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله: اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق⁽¹⁾.

الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإنَّ الأول يكون رجعيًّا؛ لأنَّ قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعيًّا أيضاً؛ لتمكين الزوج من العودة إلى معاشرة الزوجة.

والدليل على أنَّ الأصل العام في كون الطلاق رجعيًّا، قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (2)، وقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وقوله: {بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (3)، فهذه الآيات تدلُّ على إمكان الرجعة ما دامت المرأة في العدة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبئ عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

أولاً: البائن بينونة صغرى:

1 - الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائناً؛ لأنه لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، بدليل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

1- الفقه الإسلامي وأدلته باب رأي الحنفية. ج 9 ص 408.

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة البقرة الآية 228

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا⁽¹⁾، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأنَّ الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي.

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائناً، وإن وجبت العدة؛ لأنَّ وجوب العدة إنَّما هو للاحتياط؛ لثبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

2. الطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البيونة: أي أن كل طلاق بالكناية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة "اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة" يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ لا دلالة للفظ على عدد الاثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثاً؛ لأنَّ البيونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ. وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت طالق طلقة شديدة أو قويّة أو طويلة أو عريضة؛ لأنَّ المراد بالطول والعرض والشدة والقوة. وقد أصبح: أنت خالصة، وأنت حرام، أو علي الحرام من الطلاق الصريح عرفاً، ويقع به طلقة رجعية.

والحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وتقنعي، وتخمري واستتري، واعزبي واغربي، وابتغي الأزواج، ونحو ذلك.

1- سورة الأحزاب الآية 39

3- الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأنَّ الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقاً بائناً؛ لأنَّ المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

4- الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأنَّ التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

البائن بينونة كبرى (1):

أن يكون طلاقاً ثالثاً، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقاً، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلاقة، أم مقترناً بالثلاث لفظاً أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلاقة واحدة.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأنَّ الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الشهر هكذا وهكذا، وأشار صلى الله عليه وسلم بأصابع يده كلها، فكان بيانياً أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : الشهر هكذا وهكذا،

1- الفقه الإسلامي وأدلته ص 435

وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.⁽¹⁾

رأي المالكية⁽²⁾: البائن يكون في أربعة مواضع:

1. طلاق غير المدخول بها 2. طلاق الخلع 3. الطلاق بالثلاث 4. المبارأة: وهي التي يملك الناس بها أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع. رأي الشافعية والحنابلة⁽³⁾:

يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعيًا إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملًا للثلاث أو مقترنًا بعدد الثلاث.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأنَّ الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكناية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها رجعيًا بالأولى، ولأنَّ الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكون تغييرًا للوضع الشرعي.

1- صحيح البخاري. ج 2 ص 674. رقم 1809.

2- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: 741هـ). عدد الأجزاء: 1.

3- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

المبحث الخامس العان

المبحث الخامس اللعان

تعريف اللعان، ودليل مشروعيته، وحكمته:

1 - تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لَاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو: الطرد والإبعاد.
وشرعاً: شهادات مؤكّدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأنَّ أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً (1).

الأصل فيه:

والأصل فيه أنه أيمان مؤكّدة تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها؛ تحبس لأجله ويضيق عليها به، فإن نكل ضرب الحد، وأيمان مؤكّدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

دليل مشروعية اللعان:

يستدل (إذا رمى الرجل امرأته بالزنا): حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز على تشريع اللعان بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

1- الفقه الإسلامي وأدلته. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. عدد الأجزاء: 10. باب اللعان. ج 9 ص

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ { (1).

وبحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أَنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (2).

الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان.

الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تلعن الزوجان ثبت بتلاعنها هذه الأحكام:

- 1 - التفريق بينهما: لحديث ابن عمر قال: لاعن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.

1- سورة النور الآية 6-10

2- متفق عليه: رواه البخاري برقم (5308)، ومسلم برقم (1492).

2 - التحريم المؤبد: لقول سهل بن سعد: ”مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا“ .

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان: فالحنفية والحنابلة - قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.

والشافعية - قالوا: إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن، وذلك لقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} (1)؛ فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، وما دام يبقى مصرا على اللعان، فالولد منفي عنه، وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة؛ لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد وجب أن يكون مستقياً بوقوع الفرقة؛ لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الولد للفراش) فما دام يبقى الفراش التحق به فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه (2).

1- سورة النور الآية 8

2- الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري. (الصفحات مرقمة آليا). باب وقوع الفرقة باللعان. ج ه ص 55

المالكية والليث - قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة، وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا وبما روي في قصة عويمر أنهما لما فرغا (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق ثلاثا⁽¹⁾)، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاستدلال بهذا الخبر من وجوه:

(أحدها): أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن إمساكها غير ممكن.

(وثانيها): ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان

(وثالثها): ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)⁽²⁾، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان

1- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. باب من أجاز طلاق الثلاث. ج 5 ص 2014.

2- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى. 1344 هـ. عدد الأجزاء: 10. باب ما يكون بعد التعان الزوج. ج 7 ص 409

استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا⁽¹⁾.

وقد قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خلاف الآية؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أوجب اللعان بين الزوجين، ولأنَّ اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم، ولأنَّ اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبيينة، فلما لم يجر أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. ولأنَّ أكثر ما فيه أنَّها زنت ولو قامت البيينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم، فكذا اللعان وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به فلا بد من إحداث التفريق بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.

وأما حجة المالكية؛ فلأنَّهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة إن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان:

الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف والثوري - قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا بعد الفرقة وهو قول علي وعمر وأبن مسعود لما روي عن

1- السنن الصغرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhddeeth.com> الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع و أحاديث الكتاب مشكولة [قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - لملتقى أهل الحديث.باب الظهار ج2 ص 321

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للملاعن بعد اللعان: (لا سبيل لك عليها)⁽¹⁾، قال يا رسول الله مالي؟ قال: (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها).

ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان التكذيب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى هذه الغاية كما قال في المطلقة بالثلاث (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)⁽²⁾.

ولأنَّ اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبداً كالرضاع؛ فلا تحل له أبداً وفي الحديث: (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا). ولما روي عن علي وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنَّهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبدا.

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني (مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فدللت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد).

الحنفية - قالوا: إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله

1- البخاري. و مسلم.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة .بيروت. الطبعة. عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات. ج4 ص 207.

2- سورة البقرة الآية 230

تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {فَإِنْ كُنْتُمْ مَاءً طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ⁽²⁾، فاللعان طلاق ثلاثا لا يتأبد به التحريم.

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان:

الحنفية - قالوا: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية - قالوا: لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم، فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى. واتفق الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم. وقالوا: يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً.

وقالوا: يشترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور لا احتمال نكول الزوج أو إقرارها.

ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته بنكاح صحيح دون الفاسد، أو تكون في العدة. ويصح لعان الأخرس إذا كان يحسن الكتابة ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة.

الشافعية والحنابلة - قالوا: أن اللعان يمين.

الحنفية والمالكية - قالوا: إن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان، موثقة باللعن والغضب وذلك لقوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ

1- سورة النساء الآية 24

2- سورة النساء الآية 3

بِاللَّهِ⁽¹⁾، ولقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - (فجاء هلال
فشهد ثم جاءت فشهدت) كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

اللعان على الحمل:

الشافعية والمالكية - قالوا: يصح اللعان على الحمل قبل الوضع
مطلقاً، ويصح كذلك نفي الحمل. إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون
استبزاؤها بثلاث حيضات، أو بحيضة واحدة على خلاف بينهم. واستدلوا
بالحديث السابق وأن اللعان وقع والزوجة حامل، ولأن الحمل قرينة قوية
يتأكد منها وجوده، ولحصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لأجله
مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يصح اللعان قبل الوضع لعدم التيقن
لاحتمال أن يكون الحمل ريحاً.

الحنفية - قالوا: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار بهن؛ لأنه لو صح
الرجوع بعد الإقرار لصح في كل إقرار لا يمكن أن يتقرر حق من
الحقوق، والثاني باطل بالإجماع، وقد روي أن رجلاً اعترف بولده في
بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر - رضي الله تعالى عنه -
وألحق به الولد⁽²⁾.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة. نفقة
ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ،

1- سورة النور الآية 8

2- الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري. ج 5 ص 55

وكذلك السكنى، ومن قال إنَّ اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجود النفقة والسكنى⁽¹⁾.

حكم طلاقها بعد القذف:

الحنفية - قالوا: لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا بعد القذف ثلاثاً أو بئناً فلا لعان بينهما، ولا حد بذلك القذف ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً (يا زانية) فعليه الحد دون اللعان؛ لأنه قذف امرأة أجنبية عنه، ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً فلا حد ولا لعان؛ لأنه طلقها ثلاثاً بعد وجود اللعان فسقط عنه بالبينونة.

ولو قذف أربع نسوة له لآعن مع كل زوجة منهن، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدا واحداً، والفرق في ذلك أن المقصود في المسألة الثانية الزجر، وهو يحصل بحد واحد، أمّا الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة وإبطال نكاحها عليه، وذلك لا يحصل بلعان واحد، ولو قال لها: ليس حملك مني فلا لعان؛ لأنه لم يتيقن بقيام الحمل، فلا يعد قاذفاً، ولو نفى ولد زوجته فصدقته فلا حد ولا لعان؛ لأنه لم يتيقن بقيام الحمل، وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأنَّ النسب حق الولد، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها، فلا ينتفي بتصديقها وإنما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها؛ لأنه لا يجوز لها أن تشهد إنَّه لمن الكاذبين بعد

1- الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري. الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري. باب وقوع الفرقة باللعان. ج 5 ص 55... الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م. عدد الأجزاء: 5. باب وقوع الفرقة باللعان. ج ص

ذلك، وقد قالت إنَّه لمن الصادقين، وإذا تعذر اللعان لا ينتفى النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقاً رجعيّاً وجب اللعان؛ لقيام الزوجية، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف⁽¹⁾.

3 - استحقاق الملاعنة الصادق: لحديث أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرّق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي بني العجلان، وقال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب⁽²⁾؟ فأبيا، ففرق بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: "لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك"⁽³⁾.

4 - التحاق الولد بالملاعنة: لحديث ابن عمر: "أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽⁴⁾.

1 الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 5. ص 106

2 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9. ج 11 ص 509.

3 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. ج 13 ص 327

4- المرجع السابق ص 334

5 - ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: بعد ذكر قصة عويمر - : «... فكانت السنة بعدهما أن يفرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمّه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنّها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»⁽¹⁾، وهذا يحتمل أنّه من قول الزُّهري، أو سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، وقد قال بعض أهل العلم: ”إن تحويل النسب الذي كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب في ذلك، فهي عصبته وعصابتها أيضاً عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويروى عن عليّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق”⁽²⁾.

1- صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1492).

2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

المبحث السادس الإيلاء

المبحث السادس الإيلاء

تعريف الإيلاء، ودليله:

الإيلاء لغة: مأخوذ من الأليّة بمعنى اليمين⁽¹⁾، يقال: آلى فلان يُؤلي إيلاءً وأليّة أي: أقسم.

وشرعاً: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته⁽²⁾ - وهو قادر على الوطاء - على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

الأدلة عليه:

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ⁽³⁾.

شروط الإيلاء:

- أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطاء، فلا يصح من عاجز عن الوطاء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جبّ كامل.
- ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.
- ج- أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر.
- د- أن يحلف على ترك الوطاء في القبل - الفرج - ، فلو حلف على ترك الوطاء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطاء الواجب⁽⁴⁾.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. ص 318

2- المرجع السابق ص 318

3- سورة البقرة الآية 226-227

4 - المرجع السابق ص 318

هـ- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها، أما المرأة المتعذر وطؤها كالرِّتْقَاء⁽¹⁾ والقَرْنَاء⁽²⁾، فلا يصح الإيلاء منها.

حكيمه:

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها.

حكمة إباحة الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

حكمة تحديد مدة الإيلاء:

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف أن لا يمسه امرأته أبداً، أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعاً للضرر⁽³⁾.

1 هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها، من الرتق: ضد الفتق.

2 هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

3- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج1 ص 318

صفة الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مولياً، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين. فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم طلقة واحدة منعاً للضرر عن الزوجة، وإن ترك وطئ زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلق عليه الحاكم⁽¹⁾. قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (2)

1- موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار

الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ص 172

2- سورة البقرة الآية 226-227

المبحث السابع
الظهار: تعريف الظهار وحكمه

المبحث السابع

الظهار: تعريف الظهار وحكمه

تعريف الظهار:

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعاً: أن يُشَبَّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته⁽¹⁾.

حكم الظهار:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} (2)، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره، وعدّه يميناً مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده.

فيحرم على المظاهر، والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر - بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكفير؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

1- الفقه الميسر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد الأجزاء:

13 جزء 5 باب الظهار ص 132.

2- سورة المجادلة الآية 2

رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا⁽¹⁾، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمظاهر: ”لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به“⁽²⁾.

كفارة الظهار: وهي مرتبة على النحو الآتي:

أ- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها صام شهرين قمرين متتابعين.

حكمة إبطال الظهار:

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: أنت علي كظهر أمي⁽³⁾، فتطلق منه⁽⁴⁾.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيّن أنّ الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمًّا حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرّمًا للمرأة حتى يكفر زوجها عمًّا حصل منه كفارة الظهار.

صور الظهار:

1 - يكون الظهار مُنَجَّرًا كقوله: (أنتِ علي كظهر أمي).

1- سورة المجادلة الآية 3

2- رواه الترمذي برقم (1199) وحسنه، وابن ماجه برقم (2095) وحسنه الشيخ الألباني. (الإرواء 2092).

3- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6.

مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. ج 6 ص 2689

4- الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري. ج 4 ص 238

- 2 - ويكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليّ كظهر أُمي).
- 3 - ويكون مؤقتاً كقوله: (أنتِ عليّ كظهر أُمي في شهر شعبان مثلاً)، فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار⁽¹⁾.

إذا قال لامرأته: (أنتِ عليّ حرام)، هل يقع طلاقاً؟

لم يقع في القرآن الكريم - صريحاً - ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - نصٌّ ظاهر صحيح يُعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثني عشر، وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرّعت إلى عشرين مذهباً⁽²⁾، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم ينوهِ كان يميناً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - في المدخول بها - والشافعي ورواية عن أحمد³، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصَحَّ أن يكنى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج 1 ص 846

2- المغني (7/ 121)، و «فتح الباري» (9/ 394).

3- انظر «المحلي» (10/ 124 - 128)، و «زاد المعاد» (5/ 302 - 313)، و «إعلام الموقعين»، و «نبيل الأوطار» (6/ 313).

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (1).

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها (2). اهـ.

الثاني: يقع ظهاراً نوى الظهار أو لم ينوه، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول للشافعي، وقد صح عن ابن عباس (3).

وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: (أنت عليّ كظهر أمي، أو: أنت عليّ حرام) فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً - فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

1- سورة التحريم 1-12

2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام

النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4. ج2 ص255

3- المغني (7/ 414)، و «الإتصاف» (8/ 486).

من جهة التأقيت والتأييد:

يصحُّ أن يكون الظهار مؤبَّداً أي غير محددة بمدة معينة، ويصحُّ أن يكون مؤقتاً بمدة معينة - عند الجمهور خلافاً للمالكية - كأن يقول لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي شهراً - أو: حتى ينقضي رمضان، ونحو ذلك) (1).

قلت: ويدل عليه ما تقدم في حديث سلمان بن صخر الأنصاري أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أمِّه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث (2). وفيه أنه أوقعه ظاهراً وأمره بالكفارة.

آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتبَّ عليه الآثار الآتية:

[1] حرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرمُ على المظاهر أن يوطأ زوجته قبل أن يكفرَّ كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقاً أو صوماً، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم.

باب الظهار ج3ص375

2- انظر «زاد المعاد» (5/ 331 - 332)، و «المغنى» (7/ 352 - 354)، و «البدائع» (3/

236)، و «المحلي» (10/ 50).

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا⁽¹⁾.

كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة⁽²⁾، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء،
على الترتيب الآتي، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتي
قبلها:

1 - إعتاق عبد أو أمة (تحرير رقبة) فإذا لم يجد:

2 - يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسه امرأته، فإن لم يستطع:

3 - يطعم ستين مسكيناً.

والأصل في هذا قول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...، ذَلِكَ
لِيُتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}⁽³⁾.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لسلمان بن صخر - لما ظاهر من
امراته- : «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: « فصم شهرين متتابعين »
قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً » قال: لا أجد، فقال رسول

1- سورة المجادلة: 3، 4.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد
الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية،
دارالسلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة
بآخر كل مجلد، فجمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول
إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات. ج29 ص 208.

3- سورة المجادلة: 3، 4.

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطَهُ ذَلِكَ الْعَرَقَ» فَقَالَ:
«أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا».

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ:

”ظَاهِرٌ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجَعَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ رُؤُوفٌ بِعِبَادِهِ حَيْثُ جَعَلَ إِطْعَامَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ كَفَّارَةً لِلذَّنُوبِ، وَمَاحِيَةً لِلْآثَامِ (1).

- إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي: فَإِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مَظَاهِرٌ، وَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

وَإِنْ قَصِدَ بِهِ مَنَعَهَا مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَهَا فَلَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ثُمَّ يَنْحَلُ يَمِينَهُ.

- إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم.
باب الظهار ج3ص378

المبحث الثامن الخلع

المبحث الثامن الخلع

تعريف الخلع:

الْخُلْعُ لغة: مأخوذ من خلع الثوب⁽¹⁾؛ لأنَّ كلا الزوجين لباس للآخر. وشرعاً: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (2).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر⁽³⁾ في الإسلام. فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟"، قالت: نعم. فقال

1- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين ، فضيلة الشيخ/ محمد صفوت الشوافي، فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. عدد الأجزاء: 1 ص 310

2- سورة البقرة الآية 229.

3- أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقبل الحديقة، وطلقها
تطبيقاً⁽¹⁾.

الأحكام المتعلقة به والحكمة منه:

أ- أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي⁽²⁾:

- 1 - أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي،
تفرضه الزوجة للزوج.
- 2 - لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف
لنقص الأهلية.
3. يجوز الخلع في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها
بذلك فإن الله أطلقه ولم يقيد بزمن دون زمن.
4. يحرم على الرجل ايزاء زوجته ويمنعها حقوقها حتى يضطرها إلى
الخلع.
5. يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون
سبب.
6. لا يحق لها المخالعة طلاق، أو اظهار، أو ايلاء أثناء عدتها من زوجها
الذي خالعاها؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

1- أخرجه البخاري برقم (5273).

2- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. باب الاحكام.

الحكمة من مشروعية الخلع (1):

من المعلوم أنّ الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (2)، فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعرّس العلاج، فإنّ الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (3)، فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنّه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (4).

حالات الخلع:

يختلف حكم الخلع تبعاً لاختلاف الحالات السائدة في العلاقة الزوجية وقت طلبه، فتارة يكون جائزاً، وتارة أخرى يكون غير جائز، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد

الأجزاء: 13. باب حالة الجواز ج5 ص 78

2- سورة الروم الآية 21

3- سورة البقرة الآية 229

4- سورة البقرة الآية 229

حالة الجواز:

يباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما كاشتقاق بينهما، أو لبغضها إياه، أو سوء معاشرته، وخافت ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، ويسن للزوج إجابتها في هذه الحال؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (1)، ولحديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس (2).

1- سورة البقرة الآية 299

2- الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى. ج 5 ص 78.

المبحث التاسع
العدة

المبحث التاسع

العدة

تعريف العدة:

هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنتضي المدة.

معنى العدة: العِدَّة بكسر العين جمع عِدَد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد؛ لاشتغالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عددت الشيء عِدَّةً: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائها (1).

فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة. -

- ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً؛ لقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} (2).

- وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسحاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم صحيح أم بشبهة، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

1- الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي. ج9 ص589

2- سورة الأحزاب الآية 39

وتكون القاعدة:

كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع، أو العيب، أو العتق، أو اللعان، أو اختلاف الدين⁽¹⁾.

دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}⁽²⁾، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}⁽³⁾. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}⁽⁴⁾.

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - : أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاستأذنته أن تتكح، فأذن لها، فنكحت⁽⁵⁾، وغير ذلك من الأحاديث.

1- الفقه الإسلامي وأدلته. باب معنى العدة. ج9ص589

2- سورة البقرة الآية 228

3- سورة الطلاق الآية 4

4- سورة البقرة الآية 224

5- رواه البخاري (5320، 5318)، مسلم (1485).

حكمة مشروعيتها:

شُرعت العدة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع، منها (1):

- 1- العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماءً الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.
- 2- تعظيم الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.
- 3- تطويل زمان الرجعة للمطلق لعلّه يندم ويفئ فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.
- 4- قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزيّن والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.
- 5- الاحتياط لحق الزوج ومصصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق.

أصناف المعتدات (2):

- 1 - الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

1- توضيح الأحكام من بلوغ المزام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 7. باب العدة ج 5 ص 579

2- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. باب العدة. ص 851

- قال الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (1).
- 2 - المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.
- قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (2).
- 3 - المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعدت بحيضة واحدة، قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (3).
- 4 - مَنْ فارقتها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.
- قال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...} (4).
- 5 - مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

1- سورة الطلاق الآية 4

2- سورة البقرة الآية 234

3- سورة البقرة الآية 228

4- سورة الطلاق الآية 4

حكم الإحداد:

الإحداد لغة: المنع، وفي الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة (1).

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها.

الإحداد: لزوم بيت زوجها واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحذاء، وحلي، وكحل ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت وتستغفر الله وتتوب إليه. ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها ما فوق ذلك، أما إذا كان الميت زوجها فيجب أن تحد عليه مدة العدة أربعة أشهر وعشراً (2).

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوبَ عصبٍ، ولا تكْتحلُّ ولا تمسُّ طيباً إلَّا إذا طهرتْ بُدَّةً من قسطٍ أو أظفارٍ (3)».

مدة الإحداد:

يجوز الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، أما الإحداد على الزوج المتوفى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشراً، وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. باب العدة ج 3 ص 333

2- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري. باب الموت وأحكامه. ج 2 ص 734.

3- متفق عليه.

مكان العدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ مكان العدة من طلاق، أو فسخ، أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها⁽¹⁾. فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعدار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (2).

ووجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

1- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. عدد الأجزاء: 5 ج 4 / 344 - ط - الحلبي، ابن عابدين 2 / 621، جواهر الإكليل 1 / 391 وما بعدها، الدسوقي 2 / 484، الفواكه الدواني 2 / 97 - 99، منح الجليل 2 / 394، روضة الطالبين 8 / 410، مغني المحتاج 3 / 401 وما بعدها، المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 100 وما بعدها. ط الجبل، سبل السلام 3 / 203، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 177 وما بعدها.

2- سورة الطلاق الآية 1

- 1 - تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.
- 2 - المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.
- 3 - المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى.
- وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

ما يباح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وفاة، الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة.

قال الكاساني: إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة، ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها منهم - الورثة - فلا بأس أن تنتقل...؛ لأنَّ السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعدار، وإذا انتقلت لعذر: يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه⁽¹⁾.

1- المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

المبحث العاشر

الرضاع

المبحث العاشر

الرضاع

الرضاع: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، ونحوه⁽¹⁾.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»⁽²⁾.

المحرم من الرضاع:

المحرم من الرضاع خمس رضعات في الحولين⁽³⁾.

إذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبوي المرتضع وأصولهما، وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب وبالعكس.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. باب الرضاع ج 1 ص 854

2- متفق عليه

3- المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

حد الرضعة (1) :

أن يمص الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض فذلك رضعة، أو انتقل من ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد ففتتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف، والأفضل أن يرضعه حسنة الخلق والخلق والدين.

- فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرم؛ لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء، ونبات اللحم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ» (2).

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة، مرضية في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

آثار الرضاع:

1 - إذا أرضعت امرأة طفلاً سواء كانت بكرًا أو ثيبًا صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

2 - لبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

1- المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

2- أخرجه مسلم

3 - إذا شكَّ أحدٌ في وجود الرضاع، أو شكَّ في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأنَّ الأصل عدم الرضاع.
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ » (1).

حكم إرضاع الكبير:

الرضاع المحرَّم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت ويشق الاحتجاب عنه جاز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ” (2).

1- أخرجه البخاري

2- أخرجه البخاري برقم (4000)، ومسلم برقم (1453) واللفظ له

فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة. وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه عن أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن أحداً عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث⁽¹⁾، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصفاً وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (2). والحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا: إنما الرضاعة من المجاعة. وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنهن خالفن عائشة في هذا، وقال أيضاً: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : أرضعيه. قال

1- مسلم.

2- سورة البقرة الآية 233.

القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. فظهر من هذا أن رضاع الكبير لا يثبت شرعاً عند جلّ أهل العلم، وأنه رخصة لسالم خاصة، ودفعاً للحرج الذي لحق بأبي حذيفة كما فهم ذلك أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتمده جلّ علماء المسلمين⁽¹⁾، والله أعلم.

وبما تقدّم من الأدلّة؛ يتبيّن لنا أنّ رضاع الكبير لا يُحرّم؛ بيد أنّ بعض النصوص تدلّ على جوازه لحاجة.

عن عائشة - رضي الله عنها - : ”أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممّن شهد بدرًا مع النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - تبتى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار- ، كما تبتى النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زيدًا، وكان من تبتى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إلى قوله: (وَمَوَالِيكُمْ)، فردّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب، كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثمّ العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالت: يا رسول

1- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها.

اللَّهُ ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ (1) ”
فذكر الحديث.

وساق الحديث بتمامه أبو داود بلفظ: ”... فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أرضعيه. فأرضعته خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ
بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرضاعة.”

وفي رواية عن عائشة: ”أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفة كَانَ مَعَ أَبِي حذيفة
وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سَهِيلِ) النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ
عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أرضعيه تحرمي عليه (2).

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد
زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9
2- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. المؤلف: حسين بن عودة
العوايشة. الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء). عدد الأجزاء: 7.
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]. (تنبيه): الأجزاء الـ 3 الأولى مطبوعة بنفس
الترقيم (تصوير)، دار الصديق - مؤسسة الريان. باب رضاع الكبير ج 5 ص 86

المبحث الحادي عشر
الحضانة

المبحث الحادي عشر

الحضانة

في تعريف الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟

أ- تعريف الحضانة:

لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأنَّ المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً، ومغنياً، ووقايته عما يؤذيه.

ب- حكمها: وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنَّه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ج- لمن تكون؟:

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أنَّ النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنَّهنَّ أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنَّهم على الحماية والصيانة، وإقامة مصالح الصغار أقدر⁽¹⁾.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي] باب تعريف الحضانة ج 1 ص 334

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنياً من المحضون؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: ”أنتِ أحق به ما لم تنكحي“⁽¹⁾.

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته⁽²⁾.

وأيضاً الحضانة: هي حفظ صغير، أو معتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

الولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

سبب الحضانة:

وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد إلى من يأخذه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه.

1- مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ). المحقق: د. نياح عبد الكريم نياح عقل. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 5. ج 4 ص 322

2- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. ج 1 ص 334

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

- 1 - القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.
- 2 - تربيته بما يصلحه، سواء أكان ذلك في دينه، أم دنياه.
- 3 - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

حكم الحضانة:

الحضانة مشروعة، وفيها أجر وثواب، سواء أ كانت بأجرة أم بدون أجرة.

- 1 - قال الله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى } (1).
- 2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَارَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (2).

1- سورة الطلاق الآية 6.

2- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عدد الأجزاء: 4. مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي. ج2 ص251

الأحق بالحضانة:

- 1 - الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، فإذا افترق الأبوان، وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتويمه.
- 2 - الحضانة حق للحاضن لا حقُّ عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده.

وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: الأحقُّ بالحضانة:

- 1- الأمُّ.
- 2- ثمَّ أمُّها.
- 3- ثمَّ الأبُّ.
- 4- ثمَّ أمُّه.
- 5- ثمَّ الجدُّ.
- 6- ثمَّ أمُّه.
- 7- ثمَّ الأختُ الشَّقِيقَةُ.
- 8- ثمَّ لأمِّه.
- 9- ثمَّ لأبِّه.
- 10- ثمَّ الخالةُ لأبوين.
- 11- ثمَّ لأمِّه.
- 12- ثمَّ لأمِّه.
- 13- ثمَّ العمَّاتُ كذلك.

الضابطُ الثاني: إذا بلغ الصَّبِيُّ سَبْعَ سَنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ (1).

يَقْدَمُ فِي الْحِضَانَةِ:

يَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مَطْلَقًا (2)، وَإِنْ تَسَاوَى فِي الْقُرْبِ قَدِمَتِ الْأُنْثَى، فَأُمُّ وَأَبٌ: تَقْدَمُ الْأُنْثَى وَهِيَ الْأُمُّ. وَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. فَمَثَلًا:

1. أم وجد: تقدم الأم؛ لأنها أقرب.
2. أب وجدة: يقدم الأب؛ لأنه أقرب.
3. أم وأب: تقدم الأم؛ لأنَّهما تساويا في القرب، فتقدم الأنثى.
4. جد وجدة: تقدم الجدة، والخال والخالة: تقدم الخالة.
5. جدة من جهة الأب، وجدة من جهة الأم، تقدم الجدة من جهة الأب.

وَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ:

س/ رجل توفيت عنه زوجته، ولديه منها ولدان، وبنت، وبعد وفاة الأم تم نقل الأولاد جميعاً إلى جدتهم من ناحية أمهم، ويريد الزوج أن يتزوج، ويقوم بحضانة أولاده، ولكنَّ الجدة ترفض تسليمهم، ثم وافقت على تسليم الذكور دون البنت، وسؤالي هو: من أحق بحضانة الأولاد الجدة

1- متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م). الكتاب مفهرس ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعدده للشاملة: أبو

مصعب السيوطي. ج 1 ص 33

2- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة،

1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1 ص 856

أم الزوج المذكور؟ مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

ج/ المقدم في الحضانة بعد الأم: أم الأم. عند جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وفي وقت انتهاء الحضانة وعودة الطفل إلى أبيه خلاف بين الفقهاء: فالمفتى به عند الحنفية: أن الحضانة على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدّر ذلك بسبع سنين.

أما حضانة الأنثى فتنتهي عند بلوغها حد الاشتهااء الذي قدر بتسع سنين، ثمّ تضم إلى الأب.

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تنتهي ببلوغه، وعلى الأنثى تستمر إلى زواجها، ودخول الزوج بها.

وعند الشافعية تستمر الحضانة حتى سن التمييز، سواء أكان المحضون ذكراً أم أنثى، فإذا بلغ سن التمييز - وقد قدر بسبع سنين غالباً - فإنه يخير بين الأب والأم، أو بين الأب، ومن يقوم مقام الأم من الحاضنات، كما في مسألتنا هذه.

وعند الحنابلة: أن الأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها لا تخير، وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ، ثم الزفاف. لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد؛ لكونها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الانخداع لغرتها.

ولعل الراجح ما ذهب إليه الحنابلة، إلا إذا كان الأب فاسقاً كمن اشتهر بالشرب، أو السرقة، أو الزنى، واللّهو المحرّم؛ فإنّ الفاسق لا يؤتمن. وهذا عام في الأب وغيره، فلا حضانة لفاسق⁽¹⁾.

سقوط الحضانة:

إذا امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل انتقلت إلى من بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية، وافقهم في أغلبها غيرهم⁽²⁾:

1 - سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة بُرد فأكثر، كما تقدم، فلو سافر ولي المحضون، أو سافرت الحاضنة ستة برد فأكثر لا أقل منها، فللولي أخذ المحضون، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه. وقال الحنفية: يسقط الحق في الحضانة إذا

1- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ. باب من أحق بالحضانة بعد الام.

2- القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). عدد الأجزاء: 1. ص224

سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته وبييت فيه، وأمًّا غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال. وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر.

2- ضرر في بدن الحاضن كالجنون، والجذام، والبرص. وافقهم فيه الحنابلة.

3- الفسق أو قلة دينه من الحضانة، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه. وقد نصت المادة (147/3) على أنه: «إذا ثبت أن الولي - ولو أباً - غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة».

وأما نص الفقرة الأولى من هذه المادة فهو: «إذا كان الولي غير الأب، فللقاضي وضع الولد ذكراً، أو أنثى عند الأصلح من الأم، أو الولي، أو من يقوم مقامهما، حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد».

4 - تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده، أو تتزوج الأم عمًّا له، فلا تسقط؛ لأنَّ الجد، أو العم محرَّم للصغير. وهذا متفق عليه، كما تقدم. وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية، والحنابلة بالكفر، كما تسقط بالاتفاق بالجنون أو العته⁽¹⁾.

1- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). الناشر: دار المعارف.

أين يكون المحضون بعد التمييز (1):

- 1 - إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا خَيْرَ بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه، ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم. ولا حضانة لفاسق يؤثر فسقه على المحضون.
- 2 - الأنثى تكون عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأنَّ الأمَّ أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأنَّ الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها.
- 3 - يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

نفقة الحضانة:

نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسرًا أنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء (2).

=الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:4. «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولًا بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه.
1- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. عدد الأجزاء: 5. باب الحضانة ج 4 ص270

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج 2 ص23991

المبحث الثاني عشر النفقات

المبحث الثاني عشر

النفقات

النفقات: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً، وكسوة، وسكنى، وما يتبع ذلك.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة:

الزوجية، والقراية، والملك.

فضل النفقة:

1 - قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (1).

2 - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (2).

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ» (3).

1- سورة البقرة الآية 274

2- متفق عليه

3- متفق عليه

أحوال الإنفاق على الزوجة (1):

1 - نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مآكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... - وَفِيهِ - «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ...، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (2).

2 - يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنائها، لكن لا قسم لها، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (3).

3 - الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، ولا سكنى.

4 - لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. باب النفقات. ج 1 ص 858

2- أخرجه مسلم

3- سورة الطلاق الآية 7

5 - إذا نشزت المرأة أو حُبست عنه سقطت نفقتها إلّا أن تكون حاملاً.
حقوق زوجة الغائب (1):

- 1 - إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.
- 2 - إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يدع للزوجة نفقة وتعدّر أخذها من ماله ، فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم.

حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب:

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتقدّم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفق غنياً والمنفق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

- 1- قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (2).
- 2 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: « أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » (3).

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. ص 859

2- سورة البقرة الآية 233

3- متفق عليه.

شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطاً، قبل الدخول وبعده.

الشروط قبل الدخول:

- 1 - أن تمكّنه من الدخول بها: بأن تدعوه - بعد العقد - إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.
- 2 - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: بأن لا تكون صغيرة، أو بها مانع من الوطء.
- 3 - أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان فاسداً، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج؛ لأنّ التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

الشروط بعد الدخول:

- 1 - أن يكون الزوج موسراً: فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ... لَأُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا} (1).

شروط النفقة على القريب:

- 1 - تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض، أو تعصيب.
- 2 - يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، فقر المنفق عليه، غنى المنفق، عدم اختلاف الدين.

1- سورة الطلاق ، الآية 7.

حقوق المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوّجه سيده أو باعه، وإن طلبته أمة خَيْرَ سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

حكم النفقة على البهائم:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة، والكبيرة ونحوها، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

أحوال المنفق: للمنفق حالتان:

1 - إن كان المنفق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والفروع، والأصول، والماليك فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر، وهم: الزوجة، والماليك، والبهائم. ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول، كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

2 - أما إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه (1).

1 المرجع السابق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على فضله وإتمام نعمة الإسلام قال تعالى: (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

حوى الكتاب اثني عشر مبحثاً فقهياً في علوم هذا الدين تخص الأسرة؛ لأنَّ الأسرة عماد المجتمع المسلم وبداية العمران والتطوير. وكان إهتمام الإسلام كبير؛ لأنَّ الأسرة بها تبدأ الحياة السعيدة. ومما لا ريب فيه أنَّ صلاح الأسرة هو أساس المجتمع، وعليه تتبني سعادة الأمة، وتقوم عليه دعائم المجتمع المحافظ على قيمه وسلوكه وآدابه، وروى عن الشافعي رحمه الله قوله: مَنْ حَفَظَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ، وَمَنْ طَلَبَ الْفَقْهَ نُبِّلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي النَّحْوِ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَصُنْهُ الْعِلْمُ.

فلك الحمد ربي والثناء جميل، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد إمام التقى، وعلى آله وصحبه أولى النهى.

التوصيات:

1. الإهتمام بالأسرة أهتمام بالنشء والمستقبل؛ لأنها محول العمل.
2. عمل دراسات واسعة عن الأسرة، ومسح إجتماعي لحل جميع معضلاتها حتى تصبح أسرة ذات قيمة.
3. أهتمام الدولة بالأسرة وتنشئتها تنشئة سليمة؛ لضمان المستقبل.
4. الوقوف على بعض مشكلات الأسر، ووضع الحلول المناسبة لمشكلاتها.

5. العمل على حل مشكلات الشباب، والعمل على تثقيف المقبلين على الزواج بما يتعلق بأمور الحياة الزوجية الكريمة.
6. تثقيف الأسر عبر الندوات واللقاءات والإجتماعات الأسرية والدوريات والنشرات حول فقه الزواج والطلاق ، وغيره مما يخص الأسرة.
7. إثراء المكتبة العلمية بمثل هذه الموضوعات؛ للوقوف على مشكلات الأسر.
8. تفعيل دور الباحث الاجتماعي للإسهام في تهدئة الخلافات الزوجية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري.
2. السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد. الطبعة: الطبعة الأولى - 1344 هـ.
3. السنن الصغرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث. <http://www.ahlalhdeth.com> الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
4. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت.
5. 58. الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
6. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م.

7. 64. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. 65. الفقه الميسر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 2011 / 1432.
8. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ، مصر.
9. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين. فضيلة الشيخ/ محمد صفوت الشوادي. فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. 31.
10. وضيح الأحكام من بلوغ المرام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423هـ - 2003م.
11. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.

12. 79. المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
13. فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د. عبد الله الفقيه.
14. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. المؤلف: حسين بن عودة العوايشة. الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى 1423 - 1429هـ.
15. مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
16. متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. دار النشر: ابن رجب - مصر. الطبعة الرابعة (2002م).
17. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

19. الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. سنة الوفاة 587. الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر 1982. مكان النشر بيروت.
21. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصر. تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.
22. التفسير البسيط. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي. الطبعة الأولى 1430 هـ.
23. تفسير القرطبي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
24. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.
25. تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). الطبعة: الثانية د.ث.
26. جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

27. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ج2 ص، 902. رقم 1.2419 فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.
28. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
29. الجامع الصحيح سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
30. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ.
31. رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: صالح بن غانم السدلان. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: 1425هـ.
32. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
33. سلسلة التفسير لمصطفى العدوي. المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية المصري.
34. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

35. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي بيروت.
36. سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. سنن البيهقي الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
37. شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
38. شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيتها. ج2 ص287.
39. شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، من باب الوصايا. د: محمد بن يسري بن إبراهيم.
40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 - 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
41. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د.

- مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -
جامعة دمشق. تعليق: د. مصطفى ديب البغا.
42. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري
الزهري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م.
43. فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن
عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع
الفقهاء. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسن.
44. فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح
المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني. وقام بفهرستها: أبو عمر.
45. فقه الأسرة. المؤلف: أحمد علي طه ريان.
46. الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر،
سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.
47. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من
المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة
الطبع: 1424هـ.
48. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من
المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة
الطبع: 1424هـ.
49. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد
الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

50. الكتاب: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان.
51. المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406 - 1986. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
52. مختصر القنديل في فقه الدليل. أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف 1426هـ. 2005م.
53. المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
54. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
55. الملخص الفقهي صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، 1423هـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول : النظام الاجتماعي في الإسلام
5	مفهوم الأسرة
9	المبحث الثاني : الزواج : تعريف الزواج وحكمه في الشرع
12	مشروعية النكاح
13	من حكم الزواج
14	اختيار الزوجة
16	من أحكام الخطبة وأدابها
20	شروط النكاح
22	أركان عقد النكاح في الإسلام
22	المحرمات في النكاح
27	المحرمات بالرضاع
27	المحرمات بالقرآن الكريم
28	المحرمات بالسنة المطهرة
29	المحرمات تأقيتنا
30	ما كان تحريمه لعارض
32	حكم نكاح الكتابية
33	المبحث الثالث : الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة
35	تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه
36	حده وحكمته وتسميته
38	الحكمة من مشروعية الصداق
38	الحكمة في جعل الصداق في يد الرجل
38	ملكية الصداق

38	تسمية الصداق في العقد
39	شروط المهر وما يكون مهرا وما لا يكون
39	تعجيل المهر وتأجيله
39	حكم غلاء المهر
40	الحقوق الزوجية
42	حقوق الزوج
42	آداب الحقوق الزوجية
44 - 43	الحقوق المشتركة بين الزوجين
45	إعلان النكاح
45	الوليمة في النكاح
45	حكم إجابة وليمة دعوة العرس
46	شروط إجابة وليمة دعوة العرس
47	تعريف الخلع ومشروعيته
48	الأحكام المتعلقة به
48	الحكمة من مشروعية الخلع
51	المبحث الرابع : الطلاق : تعريفه ، ومشروعيته ، وحكمه ، وألفاظه
53	تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وألفاظه
54 - 53	تعريفه وحكمة ومشروعيته
54	مشروعيته من الكتاب
54	مشروعيته من السنة
55	الحكمة من مشروعية الطلاق
57	ألفاظه
58	بعض الألفاظ لا تحتاج إلى نية
58	بعض الألفاظ التي تحتاج إلى نية
60	أقسام الطلاق السني والبدعي
60	الطلاق السني

61	الطلاق البدعي
63	أمثلة للطلاق البدعي
63	تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن
64	ضوابط الطلاق الرجعي والبائن
69	المبحث الخامس اللعان
71	تعريف اللعان ومشروعيته وحكمته
71	دليل مشروعية اللعان
72	الحكمة من مشروعية اللعان
72	الأحكام المترتبة على اللعان
73	اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان
75	اجتماع الزوجين بعد اللعان
78	اللعان على الحمل
83	المبحث السادس : الإيلاء تعريفه ودليله
85	شروط الإيلاء
86	حكمه
86	حكمة إباحة الإيلاء
86	حكمة تحديد مدة الإيلاء
87	صفة الإيلاء
89	المبحث السابع : الظهار . تعريفه . حكمه
92	كفارة الظهار
92	حكم إبطال الظهار
92	صور الظهار
95	آثار الظهار
96	كفارة الظهار

99	المبحث الثامن : الخلع
101	تعريف الخلع ومشروعيته
102	الأحكام المتعلقة بالخلع
103	الحكمة من مشروعية الخلع
103	حالات الخلع
105	المبحث التاسع : العدة
107	تعريف العدة
108	دليل مشروعية العدة
109	حكمة المشروعية
109	أصناف المعتدات
111	حكم الإحداد
111	مدة الإحداد
112	مكان العدة
113	ما يباح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة
115	المبحث العاشر الرضاع
117	تعريف الرضاع
117	المحرم من الرضاع وحده
118	ما يثبت به الرضاع وأثار الرضاع
119	حكم ارضاع الكبير
123	المبحث الحادي عشر : الحضانة
125	تعريف الحضانة وحكمها ولن تكون
126	الولاية على الطفل
126	سبب الحضانة والمقصود منها
127	حكم الحضانة والأحقق بها
131	سقوط الحضانة

133	المحزون بعد التمييز
133	نفقة الحضانة
135	المبحث الثاني عشر : النفقات
137	تعريف النفقات وفضلها
138	أحوال الإنفاق على الزوجة
139	حقوق زوجة الغائب
139	حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب
140	شروط النفقة على القريب
141	حقوق المملوك
141	حكم النفقة على البهائم
141	أحوال المنفق
142	الخاتمة
144	أهم المصادر والمراجع
152	فهرس المحتويات